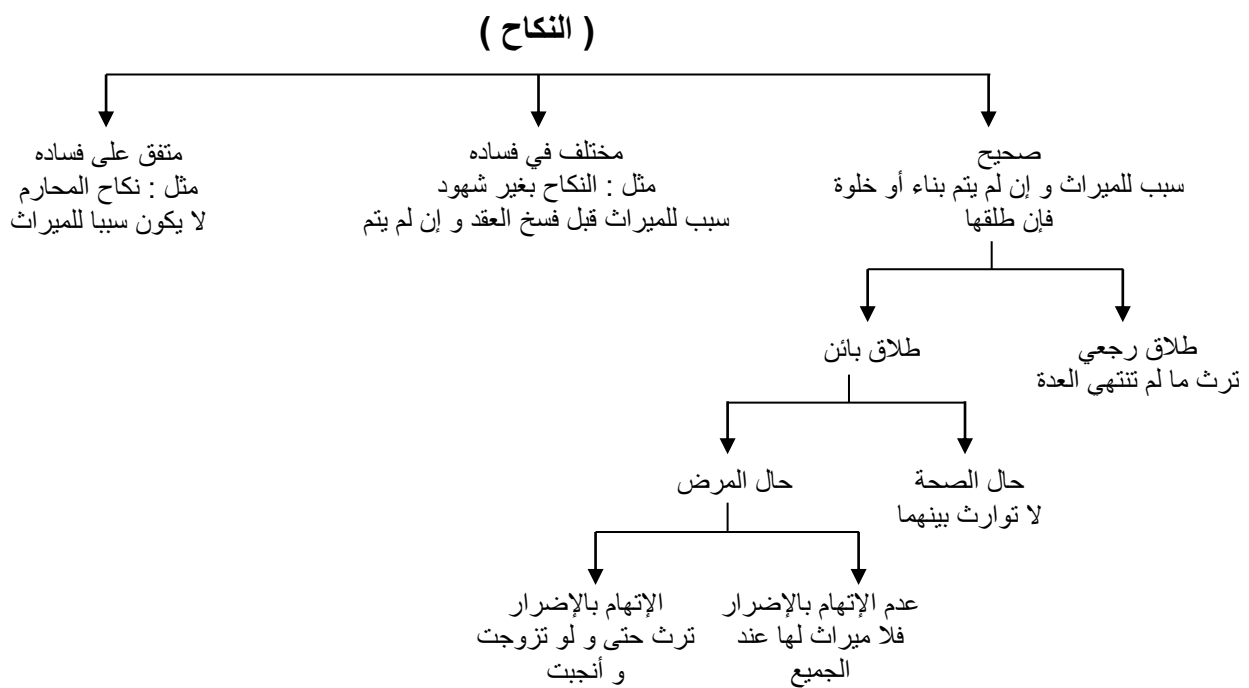


المحاضرة الثالثة

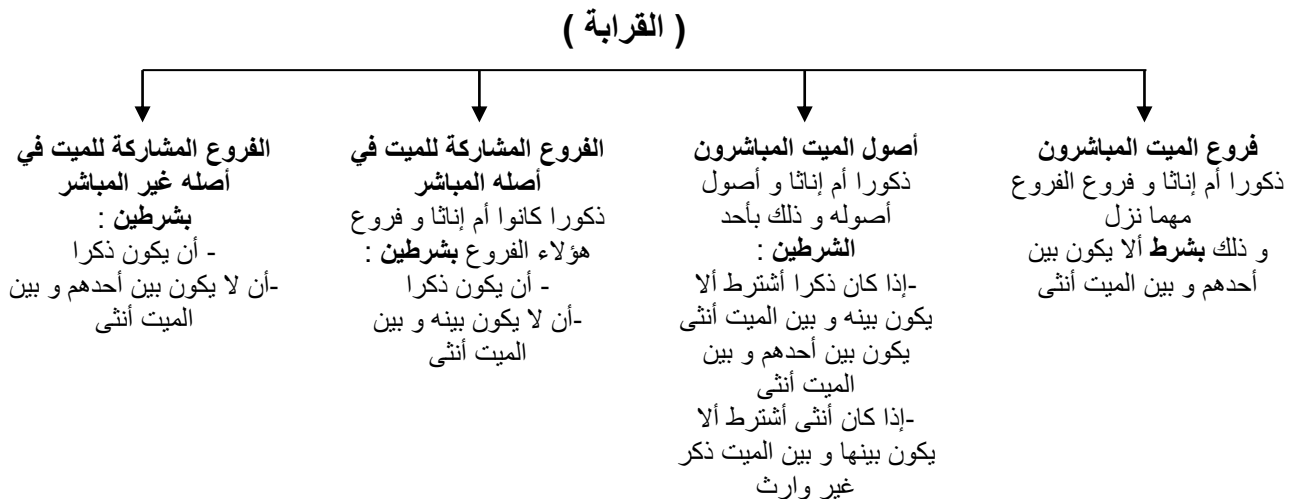
2-أسباب و موانع الميراث:

أسباب الميراث :

السبب الأول : النكاح : و هو ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 130 في قوله (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء)



السبب الثاني : القرابة: و المقصود بها صلة النسب التي تربط بين الوارث و المورث و قد نص المشرع على هذا السبب في المادة 126 من قانون الأسرة.



و المتدبر في هذه الأصناف الأربعة من القرابة يجد أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية و الوارثات من الإناث خمس.

الوارثون من الرجال بسبب القرابة	الوارثات من النساء بسبب القرابة	ذوو الأرحام
الإبن ابن الإبن مهما نزل الأب الجد لأب الأخ الشقيق الأخ لأب الأخ لأم إبن الأخ الشقيق إبن الأخ لأب العم الشقيق العم لأب إبن العم الشقيق إبن العم لأب	البنات بنت الإبن مهما نزلت الأم الجددة لأب الجددة لأم الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخت لأم	أبناء البنات أبناء الأخوات بنات الإخوة بنات الأعمام الأعمام إخوة الأب لأم أبناء الإخوة لأم العمات الأخوال الخاللات الأجداد الذين بينهم و بين الميت أنثى الجدات اللاتي يكون بينهن و بين الميت ذكر غير وارث

موانع الميراث : و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد 135 ، 136 ، 137 ، 138.

تعريف المانع لغة : الحاجز.

تعريف المانع اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم و من عدمه الوجود.

1.عدم الإستهلال: حيث إن عدم نزول الجنين من بطن أمه حيا، و ذلك بأمانة تدل على حياته كصياحه أو بكائه أو تتأوّه أو عطاسه، أو تحركه، أو رضاعه، أو فتح عينيه، يعتبر مانعا من موانع الميراث، و ذلك لعدم تحقق حياته وقت وفاة مورثه.

2.الشك في السبق: معناه الشك في أسبقية الوفاة بحيث لا ندري أيهما مات قبل الآخر، و على هذا فإن من يموتون في وقت واحد أو في أوقات مقربة لكن لم يعلم حال السابق، فلا توارث بينهم كالغرقى و الهدمى و الحرقى حيث ذهب المالكية و من وافقهم إلى إعتباره مانعا و هذا الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

3. اللعان : في اللغة الطرد و الإبعاد.

و في الإصطلاح : شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، و بالغضب من جانب الزوجة.

و ولد اللعان: هو الولد الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية و هي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا، و نفى الزوج نسبه منه و أنكر بنوته له.

و ميراث ولد الملاعنة يكون لأمه و أقاربها، و ميراث أمه كميراثها من غير الولد الملاعن.

و للمالكية بخصوص ولد اللعان وجهة نظر معينة، حيث يوافقون جمهور الفقهاء في من يرث ولد الملاعنة بالتعصيب من جهة الولادة و يختلفون معهم في ميراث توأم اللعان، حيث يعتبرون توأم اللعان إخوة أشقاء و مادام كذلك فيعني أنه يكون عصبه لأخيه.

4. الكفر : (إختلاف الدين) و معنى إختلاف الدين أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من زوجة و قرابة.

و قد أجمع الفقهاء على أن إختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

أ-ميراث المسلم من الكافر أو العكس: أجمع جمهور العلماء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم ، فلو كان الزوج مسلما و زوجته كتابية و مات الزوج فإن الزوجة لا ترثه لأنها أدنى حالا منه بدليل قوله تعالى "و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" و لقوله صلى الله عليه و سلم (لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم).

فإذا وجد هذا الإختلاف وقت إستحقاق الميراث منع من الإرث فإذا أسلم الوارث بعد موت المورث و لو قبل قسمة التركة يمنع من الميراث لأن العبرة تكون بوقت الإستحقاق.

5. الزنى :

6. القتل : أجمع الفقهاء على أن القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه و سلم : (لا يرث القاتل شيئا)، لأن القاتل قصد بقتل مورثه إستعجال إرثه و من تعجل شيئا قبل الأوان عوقب بالحرمان و لأن القتل في ذاته جريمة و الميراث في ذاته نعمة فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال، و مع أن إتفاق الفقهاء على أن القتل من موانع الميراث فقد إختلفوا في نوع القتل الذي يكون مانعا.

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب و هذا ما اعتمدته قانون الأسرة في المادة 135 حيث ركز على القصد و اعتبر نية العمد العدوان هي مناط المنع من الميراث و عدمه و من ما جاء ذكره: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم.

1-قاتل المورث عمدا عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.

3-العلم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

و إنطلاقا فإن طريقة القتل غير مهمة بقدر ما يهم توافر القصد و عدمه فإن كان القصد ناقصا كالصبي أو المجنون فإنه لا يمنع الميراث حيث يشترط في القاتل أن يكون عاقلا بالغاً، أما الصبي فعمده كالخطأ.

